

## النظام الداخلي

### الفصل الأول: إدارة الجمعية

#### المادة التاسعة: تأليف الهيئة الإدارية

تتألف الهيئة الإدارية للجمعية من ١١ عضواً: ثلاثة (٣) أعضاء دائمين وثمانية (٨) أعضاء منتخبين.

يعين الأشخاص المعنويين ذات الطابع العام المنصوص عليهم في المادة السادسة من النظام الأساسي الأعضاء الدائمين في الهيئة الإدارية.

تنتخب الهيئة العامة الأعضاء الستة كما يلي:

- الفئة الأولى: تتألف هذه الفئة من جمعيات القطاع الخاص العاملة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على ان تنتخب فيما بينها عضوين اثنين (٢) من أعضاء الهيئة الإدارية.
- الفئة الثانية: تتألف هذه الفئة من النقابات على ان تنتخب فيما بينها عضواً واحداً (١) من أعضاء الهيئة الإدارية.
- الفئة الثالثة: تتألف هذه الفئة من غرف التجارة والصناعة في لبنان على ان تنتخب فيما بينها عضواً واحداً (١) من أعضاء الهيئة الإدارية.
- الفئة الرابعة: تتألف هذه الفئة من جمعيات القطاع الخاص غير المتخصصة بالاقتصاد الرقمي على ان تنتخب فيما بينها عضواً واحداً (١) من أعضاء الهيئة الإدارية.
- الفئة الخامسة: تتألف هذه الفئة من جمعيات المجتمع المدني على ان تنتخب فيما بينها عضوين اثنين (٢) من أعضاء الهيئة الإدارية.
- الفئة السادسة: تتألف هذه الفئة من الجامعات على ان تنتخب فيما بينها عضواً واحداً (١) من أعضاء الهيئة.

لا يتقاضى أعضاء الهيئة الإدارية أية بدلات لحضور اجتماعات الهيئة الإدارية أو المشاركة بأنشطة الجمعية بل يعتبر عملهم ومساهماتهم عملاً تطوعياً لصالح الجمعية.

يتم الانتخاب في كل فئة بالاقتراع السري ويشترط لاكتمال نصاب جلسة انتخاب الهيئة الإدارية حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة للجمعية المسددين لاشتراكاتهم السنوية قبل ٣١ كانون الثاني من السنة الجارية على الأقل وان يحضر أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة في كل فئة.

يعتبر العضو الذي يحل ثالثاً ضمن الفئة الأولى والفئة الخامسة وثانياً ضمن الفئة الثانية والفئة الثالثة والفئة الرابعة والفئة السادسة عضواً رديفاً يحل مكان العضو المستقيل او الذي سقطت

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page, including the name "Imad" and other illegible signatures.

عضويته وذلك ضمن الفئة الأولى، أو الفئة الثانية، أو الفئة الثالثة، أو الفئة الرابعة، أو الفئة الخامسة، أو الفئة السادسة .

### المادة العاشرة: انتخابات الهيئة الإدارية

يجري انتخاب الهيئة الإدارية كل ثلاث سنوات.

عملاً بأحكام القانون وأحكام الجمعيات المرعية الاجراء يجب أن يكون كافة أعضاء الهيئة الإدارية من الجنسية اللبنانية.

يقوم المؤسسون بصلاحيات الهيئة الإدارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الترخيص للجمعية.

تحدد الهيئة الإدارية وتعلن قبل انتهاء مدتها بشهرين على الأقل التاريخ الذي سيجري فيه انتخاب الهيئة الإدارية المقبلة ويجب ان تتضمن الدعوة جدول اعمال الجلسة، مكان وزمان الاجتماع المخصص للجلسة الاولى، طرق ومهل وتقديم طلبات الترشح للانتخابات من قبل الاعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية، مكان وزمان الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الاولى.

### المادة الحادية عشر: لائحة الناخبين

تنشر الهيئة الإدارية في مركز الجمعية و/أو على موقعها الالكتروني قبل موعد الانتخابات بشهر واحد لائحة أولية بأسماء الناخبين.

تقبل الاعتراضات على اللائحة لغاية أسبوعين من موعد الانتخابات بحيث تصبح نهائية.

### المادة الثانية عشر: طلبات الترشيح

يقدم طلب الترشيح إلى الهيئة الإدارية التي تنظر في توافر الشروط المطلوبة وتنتشر أسماء المرشحين المقبولين لكل فئة في مركز الجمعية و/أو على موقعها الالكتروني قبل أسبوعين على الأقل من موعد الانتخاب.

تقبل طلبات الترشيح خلال مهلة ثلاث اسابيع قبل موعد الانتخابات على ان يقفل باب قبول الترشيحات في تمام الساعة الرابعة من بعد ظهر آخر يوم من أيام قبول طلبات الترشيح علماً انه لا يقبل أي طلب ترشيح جديد بعد تاريخ نشر لائحة المرشحين.

لكل عضو الحق في ترشيح نفسه للانتخابات شرط أن يكون:

(أ) منتسباً إلى الهيئة العامة منذ أكثر من ثلاث سنوات باستثناء أول هيئة إدارية للجمعية.

(ب) قد سدد كامل اشتراكاته المستحقة عليه.

Imad  
2/11

يشكل مكتب للإشراف على سير الأعمال الانتخابية والاقتراع يتألف من ثلاثة أعضاء تختارهم الهيئة الإدارية من بين أعضاء الهيئة العامة من غير المرشحين للانتخابات .

تعلن النتائج فور الانتهاء من الفرز، ويعتبر فائزاً من كل فئة المرشح الذي نال العدد الأكبر من أصوات المقترعين كما يعلن اسم الرديف في كل فئة.

إذا تساوى في كل فئة مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات، فيعتبر فائزاً في كل فئة المرشح الأقدم في انتسابه إلى الجمعية.

تبقى الهيئة الإدارية قائمة حتى إعلان نتائج الانتخابات وتعتبر أعمالها في هذه المرحلة قانونية.

تجري الانتخابات ضمن الشروط المحددة في هذا النظام والمفصلة ضمن الدعوة المرسلة قبل شهرين على الأقل حسب الأصول.

يجوز اعتماد تقنيات الاقتراع الإلكتروني في الانتخابات و ذلك في حال توافرها واعتمادها قانوناً وذلك وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

#### المادة الثالثة عشر: انتخاب أعضاء المكتب

بعد انتخاب الهيئة الإدارية وفقاً لنص المادة الثانية عشر أعلاه، تتولى هذه الهيئة وبحضور ثلاثة أرباع أعضائها على الأقل في الجلسة الأولى وغالبية الأعضاء الحاضرين (أي الممثلة بالنصف زائد واحد) في الجلسة الثانية انتخاب أعضاء المكتب المؤلف من:

- رئيس.
- نائب رئيس.
- أمين السر.
- أمين الصندوق.

كما ويتم انتخاب ممثل للجمعية لدى الحكومة من بين أعضاء الهيئة الإدارية المنتخبة.

يتم انعقاد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال نصاب الجلسة الاولى المخصصة لانتخاب هيئة المكتب خلال مهلة (١) ساعة من تاريخ الجلسة الاولى.

يمكن إعادة انتخاب احد أعضاء الهيئة الإدارية لعدة دورات متكررة وتولي ذات المهام. يجوز تولي الرئيس مهامه لدورتين متتاليتين قبل انقطاعه لدورة واحدة على انتهاء مدة توليه منصب رئيس الهيئة الإدارية.

يقتضي إبلاغ مصلحة الشؤون السياسية والانتخابية- دائرة الشؤون السياسية والأحزاب والجمعيات في المديرية العامة للشؤون السياسية واللجئيين نسخة عن محضر انتخاب الهيئة

Imad 3/11

الإدارية موقعا من قبل أعضاء الهيئة العامة وفقا للأصول بالإضافة إلى لائحة بأسماء المرشحين ولائحة فرز الأصوات.

#### المادة الرابعة عشر: اجتماعات الهيئة الإدارية

تجتمع الهيئة الإدارية بصورة عادية مرة كل شهر على الأقل و ذلك بناء على دعوة من رئيس الهيئة. ولرئيس الهيئة الحق بدعوة الهيئة الإدارية إلى اجتماعات بصورة طارئة للتداول واتخاذ القرار بشأن المسائل المحددة في الدعوة.

عند تخلف الرئيس، وعندما تدعو الحاجة، يحق لربع أعضاء الهيئة دعوة الهيئة الإدارية إلى اجتماعات طارئة.

تتم الدعوة بكتاب خطي و/أو بالبريد الإلكتروني يوجهه الرئيس إلى أعضاء الهيئة الإدارية و ذلك قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع.

#### المادة الخامسة عشر: النصاب والغالبية

- لا تكون جلسات الهيئة الإدارية منعقدة بصورة قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء على الأقل.

- تتخذ القرارات بغالبية أصوات أعضاء الهيئة الحاضرين والممثلين (أي الممثلة بالنصف زائد واحد) وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

- يجوز للعضو المتغيب عن الجلسة أن يتمثل بعضو آخر في الهيئة الإدارية بموجب كتاب توكيل عادي. إلا أنه لا يمكن للعضو المتغيب أن يوكل عضواً آخر لتمثيله أكثر من ثلاث مرات في السنة الواحدة.

- كما لا يجوز أن يكون العضو الواحد ممثلاً لأكثر من عضو غائب.

#### المادة السادسة عشر: الصلاحيات

##### أولاً: صلاحيات الهيئة الإدارية

تمثل الهيئة الادارية الجمعية وتديرها بإشراف رئيسها وذلك وفقاً لأحكام النظام الأساسي والداخلي والقوانين المرعية الإجراء.

تتولى الهيئة الإدارية على سبيل المثال وليس الحصر المهام والصلاحيات التالية:

1. العمل على تحقيق أهداف الجمعية.
2. تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.

Imad  
4/11

٣. ممارسة السلطتين التقريرية والتنفيذية في كل ما لا يخالف النظام الاساسي والنظام الداخلي ولا يدخل ضمن صلاحيات الجمعية العمومية ومهامها.
٤. إدارة شؤون الجمعية وأوضاعها على مختلف الأصعدة المالية والإدارية والاجتماعية والقانونية.
٥. المناقشة والموافقة على اية مساعدات حكومية او تبرعات او هبات او وصايا تمنح للجمعية.
٦. اتخاذ التدابير المناسبة في حال تخلف احد أعضاء الهيئة الإدارية عن حضور اجتماعاتها دونما عذر أو مبرر مشروع لثلاث اجتماعات متتالية.
٧. إنشاء فروع للجمعية وتكون مهمة هذه الفروع تنفيذ قرارات المركز الرئيسي والعمل بتوجيهاته.
٨. تحديد قيمة الاشتراكات السنوية لكل من فئات المنتسبة للجمعية.
٩. تعيين مستشار قانوني للجمعية ومدقق مالي (external auditor).
١٠. اقتراح تعديل النظام الداخلي و/أو النظام الاساسي على الجمعية العمومية غير العادية.
١١. دعوة الجمعية العمومية لعقد جلسة سنوية عادية مرة كل سنة كما لها أن تدعى الجمعية العمومية لعقد جلسات استثنائية كلما دعت الحاجة.
١٢. تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العمومية في الجلسة السنوية العادية يبين الوضع المالي والإداري للجمعية وتقديم موازنة الجمعية ووضع كافة التقارير والبيانات في متناول أعضاء الجمعية وأي شخص ثالث.
١٣. تعيين المدير التنفيذي للجمعية لمدة محددة أو غير محددة وتحديد بدلاته وأصول صرفه.
١٤. تعيين والموافقة على فريق عمل المدير التنفيذي وتحديد بدلاتهم بناء على اقتراح المدير التنفيذي.
١٥. الموافقة على خطة العمل المقترحة من قبل المدير التنفيذي و مراقبة أنشطة الجمعية التي ينفذها المدير التنفيذي وفريق عمله.

### ثانياً: صلاحيات رئيس الهيئة الإدارية

- ١- يتولى رئاسة كل من الهيئة الإدارية والجمعيات العمومية واللجان ويوجه الدعوات لحضور اجتماعاتها.
- ٢- يوقع جميع المراسلات الواردة إلى الجمعية والصادرة عنها.
- ٣- يمثل الجمعية أمام الإدارات الرسمية والهيئات العامة والمحاكم والغير.
- ٤- يودع جميع أموال الجمعية في مصرف تختاره الهيئة الإدارية ويكون له الحق بتوقيع جميع السحوبات المالية من المصارف وجميع المعاملات المالية والسندات بالاتحاد مع توقيع أمين الصندوق.
- ٥- يقوم بكل ما من شأنه إنفاذ قرارات الهيئة الإدارية والجمعية العمومية وفقاً للحال.
- ٦- دعوة العموم إلى مشاركات مفتوحة إلزامية مع كافة الفرقاء المكونين لمجتمع الانترنت في لبنان مرة في السنة على الأقل للبحث بالتحديات التي تواجه الجمعية والانترنت والسياسات المطروحة.

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page, including the name "Imad" and other illegible marks.



### ثالثاً: صلاحيات نائب الرئيس

يقوم مقام رئيس الجمعية في حال غيابه أو تعذر قيامه بمهامه.

### رابعاً: صلاحيات أمين السر

يقوم مقام أمين الصندوق في حال غيابه أو تعذر قيامه بمهامه.

- ١- يحفظ سجلات وملفات ومستندات الجمعية.
- ٢- يتولى تدوين وقائع الجلسات العمومية وجلسات الهيئة الإدارية وتنظيم المحاضر اللازمة بشأنها وحفظها في سجلات خاصة.
- ٣- يشرف على استلام الرسائل الواردة إلى الجمعية وثم يتولى وضع مشروع الجواب عليها ويقوم بعرضها على رئيس الهيئة الإدارية.
- ٤- يشرف على إرسال الكتب والمراسلات الصادرة عن الهيئة الإدارية بما فيها الدعوات للاجتماعات.
- ٥- التدقيق بوكالات حضور جلسات الهيئة الإدارية وبالتأكد من اكتمال النصاب المفروض لعقدتها ويصدق على السجل المعد خصيصاً لتدوين الوكالات التي ينظمها الأعضاء المنتسبين لتوكيل آخرين بالحضور والتصويت في الهيئات العامة.
- ٦- إعداد التقرير الإداري السنوي لعرضه على الجمعية العمومية السنوية.
- ٧- يمسك سجلاً بأسماء أعضاء الجمعية وعنوانهم ومكان عملهم وتاريخ انتسابهم ويفرد لكل واحد منهم صفحة اسمية.

### خامساً: صلاحيات أمين الصندوق

- ١- تعهد إليه إدارة كل ممتلكات الجمعية المنقولة وغير المنقولة ويكون مسؤولاً عنها.
- ٢- يتولى استيفاء الاشتراكات السنوية من الأعضاء بموجب إيصالات مرقمة.
- ٣- يتولى قبض جميع المبالغ والأموال والسندات والحوالات الواردة باسم الجمعية.
- ٤- في كل سنة يحضر حسابات السنة المنصرمة، كما يضع قبل انتهاء شهر كانون الأول من كل سنة، بالتعاون مع المدير التنفيذي، موازنة السنة المقبلة ويعرضها على موافقة الهيئة الإدارية، ثم يرسلها إلى وزارة الداخلية بعد توقيعها من الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وموافقة الجمعية العمومية السنوية عليها مع حسابات السنة المنصرمة.
- ٥- يحفظ في صندوق الهيئة الإدارية مبلغاً نقدياً تحدده الهيئة الإدارية سنوياً وذلك تأميناً للمصاريف العادية المتفق عليها ويجوز له أن يصرف من هذه الأموال المودعة في الصندوق للأغراض المتفق عليها مسبقاً.
- ٦- يرفع إلى الهيئة الإدارية كل ثلاثة أشهر تقريراً عن الوضع المالي للجمعية.
- ٧- يقوم باستيفاء كافة عائدات النشاطات ورسوم الاشتراكات والتسجيل لنشاطات الجمعية واستيفاء أية مبالغ أخرى للجمعية.
- ٨- يمسك سجلاً يدون فيه أسماء الأعضاء المنتسبين إلى الجمعية والاشتراكات المسددة.

Imad

٦/١١

Amir

٩- يمسك سجلاً يدون فيه الواردات والنفقات وعلى أن تكون كل عملية إنفاق أو إيراد موقعة ومعززة بمستندات.

### المادة السابعة عشر: تعيين المدير التنفيذي وصلاحياته

تعين الهيئة الإدارية المدير التنفيذي للجمعية ويتولى المدير تنفيذي المهام والصلاحيات التالية:

١. إدارة فريق العمل لتنفيذ جميع النشاطات المتعلقة بخطة عمل الجمعية.
٢. القيام بعمليات تسجيل أسماء النطاق وجميع النواحي التقنية والتنظيمية المتعلقة بها.
٣. إعداد خطط العمل وذلك لتحقيق أهداف الجمعية.
٤. المشاركة في اجتماعات الهيئة الإدارية والجمعيات العمومية العادية و غير العادية للجمعية.
٥. القيام بأية مهام إضافية تحدد بموجب قرار من الهيئة الإدارية.

### المادة الثامنة عشر: شغور احد مناصب الهيئة الإدارية

إذا شغر منصب نائب الرئيس أو أمين السر أو أمين الصندوق أو أي عضو آخر بسبب الاستقالة أو سقوط العضوية أو تعليقها أو التغييب، وفقاً لما هو محدد في المادة السابعة من النظام الأساسي، أو أي سبب آخر، يعين العضو الرديف لإشغال المنصب الشاغر للمدة المتبقية لهذا المنصب كل وفقاً لفنته.

تدعى الهيئة العامة الإدارية إلى الانعقاد لانتخاب هيئة جديدة بناءً لدعوة رئيس الهيئة الإدارية أو نائب رئيسه في حال شغور منصب رئيس الهيئة، أو ربع أعضائه أو في حال شغور مناصب رئيس الهيئة ونائبه معاً.

### الفصل الثاني: الهيئة العامة

### المادة التاسعة عشر: تأليفها

- ١- تتألف الهيئة العامة من الأعضاء المنتسبين إلى الجمعية الذين سددوا جميع اشتراكاتهم قبل ٣١ كانون الثاني من السنة الجارية على الأقل.
- ٢- تتعد الهيئة العامة بشكل جمعيات عمومية عادية أو جمعيات عمومية غير عادية.
- ٣- ينحصر حق حضور الجمعيات على نوعيها وحق الاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بالأعضاء الذين سددوا اشتراكاتهم وفقاً لأحكام هذا النظام.

Imad ٧/١١

٤- يحق لفئة الأشخاص المعنويين ذات الطابع العام حق حضور الجمعيات على أنواعها وحق الاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بالرغم من إعفاء هذه الفئة من الاشتراكات السنوية.

### المادة العشرون: الجمعيات العمومية العادية

- ١- تجتمع الجمعية العمومية في جلسة سنوية عادية خلال شهر شباط من كل سنة.
- ٢- تعين الهيئة الإدارية موعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية السنوية وتوجه الدعوة لحضور الجمعية للأعضاء المنتسبين بموجب دعوات شخصية خطية و/أو بالبريد الإلكتروني وذلك أسبوعين على الأقل قبل الموعد المحدد. وتتضمن الدعوة إلى الاجتماع ما يلي:
  - أ. جدول الأعمال.
  - ب. موعد الجلسة الثانية التي ستعقد في حال عدم اكتمال النصاب القانوني في الجلسة الأولى.
- ٣- لا يكون اجتماع الجمعية العمومية السنوية قانونياً إلا بحضور أو تمثيل أكثر من نصف الأعضاء المنتسبين والمسددين لاشتراكاتهم السنوية على الأقل. وفي حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، تعقد الجمعية جلسة ثانية محدد موعدها مسبقاً ضمن الدعوة وذلك خلال مهلة (١) ساعة من تاريخ موعد الجلسة الأولى وتعتبر هذه الجلسة منعقدة بصورة قانونية بمن حضر أو تمثل من الأعضاء المنتسبين.
- ٤- تتخذ قرارات الجمعية العمومية السنوية بغالبية أصوات الأعضاء المنتسبين الحاضرين والمسددين لاشتراكاتهم السنوية والممثلين (أي النصف زائد واحد).
- ٥- تطلع الجمعية العمومية السنوية على أعمال الهيئة الإدارية في السنة المنصرمة وتصادق عليها بعد الاستماع إلى تقرير أمين السر وبيان أمين الصندوق بشأن وضع الجمعية المالي والإداري والموافقة على البيانات المالية للجمعية وإقرار موازنتها.
- ٦- تتداول و تتناقش الجمعية العمومية السنوية بالخطوط الكبرى لبرنامج العمل وسياسة الهيئة الإدارية للسنة القادمة وتوافق على الميزانية المقترحة.
- ٧- تنظر الجمعية العمومية السنوية في جميع المواضيع المعروضة في جدول أعمالها.
- ٨- يتم انتخاب الهيئة الإدارية خلال الجمعية العمومية العادية وذلك وفقاً لأحكام المادة العاشرة والمادة الحادية عشر والمادة الثانية عشر من النظام الداخلي ويحق لكل عضو الانتخاب بشرط أن يكون قد سدد كامل اشتراكاته المستحقة عليه وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ٩- يحق للهيئة العامة اقتراح تأسيس لجان.
- ١٠- تدعى الجمعية العمومية لحضور الاستشارات المفتوحة التي تنظمها الهيئة الإدارية سنوياً.
- ١١- توافق الجمعية العمومية على القروض التي قد تتقدم بها الجمعية للمصارف وذلك لتحقيق أهدافها.
- ١٢- يترأس اجتماعات الجمعية العمومية العادية رئيس الهيئة الإدارية يعاونه أمين السر.

### المادة الواحدة والعشرون: الجمعية العمومية الاستثنائية

- ١- تجتمع الجمعية العمومية العادية بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة بناءً على دعوة الهيئة الإدارية الموجهة من رئيس الجمعية في مهلة (٤٨) ساعة على الأقل قبل الموعد المحدد

Imad  
1/11  
Ma



- للانعقاد أو بناءً على طلب مقدم إلى الهيئة الإدارية من قبل ربع أعضاء الجمعية المسددين لاشتراكاتهم السنوية. وعند الموافقة على الطلب يصار إلى الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية الاستثنائية من قبل رئيس الجمعية.
- ٢- تراعى بالنسبة لشكل الدعوة ولشروط وقانونية الحضور والنصاب واتخاذ القرارات القواعد ذاتها المطبقة في جلسات الجمعية العمومية السنوية العادية.
- ٣- لا يتم انتخاب هيئة إدارية جديدة خلال انعقاد الجمعية العمومية الاستثنائية.
- ٤- يترأس اجتماعات الجمعية العمومية الاستثنائية رئيس الهيئة الإدارية يعاونه أمين السر.

### المادة الثانية والعشرون: الجمعية العمومية غير العادية

- ١- يجوز دعوة الجمعية العمومية غير العادية لتعديل النظام الأساسي أو الداخلي للجمعية أو لتقرير حل الجمعية وذلك بناءً على اقتراح الهيئة الإدارية أو بطلب من ربع الأعضاء المنتسبين إلى الجمعية على الأقل يقدم إلى الهيئة الإدارية.
- ٢- تعين الهيئة الإدارية تاريخ ومكان انعقاد الجمعية العمومية غير العادية ويوجه رئيس الهيئة الدعوة إليها قبل موعد الجلسة بأسبوعين على الأقل.
- ٣- تتضمن الدعوة إلى الاجتماع ما يلي:  
أ. جدول الأعمال.  
ب. موعد الجلسة الثانية التي ستعقد في حال عدم اكتمال النصاب القانوني في الجلسة الأولى.
- ٤- يعتبر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية منعقدًا بصورة قانونية بحضور أو تمثيل ثلاثة أرباع الأعضاء المنتسبين على الأقل للجلسة الأولى ونصف الأعضاء للجلسة الثانية على أن تعقد الجلسة خلال (١) ساعة من تاريخ موعد الجلسة الأولى.
- ٥- يترأس اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية رئيس الهيئة الإدارية يعاونه أمين السر.
- ٦- تتخذ القرارات بأكثرية ثلاثة أرباع أصوات الحاضرين.

### المادة الثالثة والعشرون: اللجان

- ١- يمكن أن تؤلف بقرار من الهيئة الإدارية لجان دراسات وبحوث تتولى إعداد الدراسات وتقديم الاقتراحات وتنظيم الندوات حول المواضيع التي تحددها لها الهيئة الإدارية بناءً على اقتراح الهيئة العامة.
- ٢- تعين الهيئة الإدارية من بين الأعضاء المنتسبين للجمعية والمسددين لاشتراكاتهم السنوية رئيساً و/أو مقررًا لكل لجنة.
- ٣- تعقد كل لجنة جلسات منتظمة في المواعيد التي يحددها رئيسها بموجب دعوة توجه إلى جميع الأعضاء خمسة أيام على الأقل قبل الموعد المقرر.
- ٤- عضوية اللجان مفتوحة لجميع الأعضاء ويحق للعضو الانتساب لأكثر من لجنة.

### المادة الرابعة والعشرون: الانابات

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page, including the name "Imad" and other illegible marks.

لكل عضو الحق في أن يفوض خطياً أي عضو آخر في تمثيله في اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية والاستثنائية والتصويت عنه على القرارات المعروضة في الاجتماعات ويجب أن يتضمن التفويض الخطي اسم العضو المفوض ومدة فاعلية التفويض. ويدخل التفويض في حساب النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع.

#### المادة الخامسة والعشرون: صرف أموال الجمعية

لا يصرف أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب قرار تتخذه الهيئة الإدارية باستثناء المصاريف اليومية وبعض المصاريف الاستثنائية التي يتم تحديد سقفها وطريقة صرفها بموجب قرار تتخذه الهيئة الإدارية.

#### المادة السادسة والعشرون: ايداع أموال الجمعية في المصارف

تودع أموال الجمعية في مصرف أو عدة مصارف تختارها الهيئة الإدارية .

#### المادة السابعة والعشرون: التدابير التأديبية

إذا ارتكب احد الأعضاء ما من شأنه إلحاق الضرر المعنوي أو المادي بالجمعية أو تجاوز صلاحياته يحال بقرار من الهيئة الإدارية إلى مجلس تأديبي يشكل من اعضاء الهيئة الإدارية.

يتألف المجلس التأديبي من ثلاثة اعضاء من الهيئة الادارية يتم تسميتهم بقرار من الهيئة الادارية.

ينظر المجلس التأديبي في المخالفة المنسوبة للعضو المحال اليه وفي التدابير التأديبية التي يراها مناسبة ويعد اقتراحاً بذلك للهيئة الإدارية التي تبت بالموضوع وتتخذ قرار بالتدبير التأديبي بأكثرية ثلثي اعضاء الهيئة الإدارية على الأقل.

يمكن أن تكون التدابير التأديبية:

- ١ - التنبيه.
- ٢ - اللوم.
- ٣ - الفصل من الجمعية .

يحق للعضو في موضوع التدبير التأديبي أن يعترض أمام الهيئة العامة خلال أسبوعين (٢) من تاريخ تبليغه القرار المذكور.

Imad  
10/11

يوجه الاعتراض الى رئيس الجمعية حيث يقتضي عليه دعوة الهيئة العامة للاعتماد استثنائياً خلال مهلة (٤٨) ساعة على الأقل والبت في الاعتراض وفقاً للقواعد المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة.

يكون قرار الهيئة العامة نهائياً وغير قابل لأي طعن.

### المؤسسون

التوقيع	ممثلة بـ	الجهة
	نبيل اديب بوخالد	جمعية مجتمع الانترنت في لبنان (علم وخبر رقم ٢٠٧٣)
	سلوى رحال فاعور	وزارة الاقتصاد و التجارة
	د. شيربل القارح	نقابة المحامين بيروت
	د. عماد يوسف حب الله	الهيئة الناظمة للاتصالات
	د. نبيل حنا فهد	اتحاد غرف التجارة و الصناعة في لبنان
	سلام سهال يموت	جمعية التجمع النسائي لتكنولوجيا المعلومات (علم وخبر رقم ١٣٤ / أد)
	رفول الياس رفول	جمعية مدراء المسؤولين عن تكنولوجيا المعلومات في لبنان (علم وخبر رقم ٥٤٧١)
	بسام لطفي جابر	الجمعية اللبنانية للاتصالات (علم وخبر رقم ٢٩)
	نقولا سامي روحانا	جمعية مؤسسة بيريتك (علم وخبر رقم ٢٦/أد)
	د. وليد فيليب كرم	جامعة البلمند